



الدورة السبعون  
البند ٩٧ (ب ب) من جدول الأعمال

## قرار اتخذه الجمعية العامة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/70/460)]

### ٣٣/٧٠ - المضي قدما بمقاصد نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٦/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٤٦/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٤١/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بشأن المضي قدما بمقاصد نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ما يترتب على استعمال الأسلحة النووية بأي شكل من الأشكال من آثار وخيمة في الحالة الإنسانية،

وإذ تشير إلى الإعلان الصادر عن دورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لزع السلاح<sup>(١)</sup> الذي يُنص في، في جملة أمور، على أن جميع شعوب العالم مصلحة حيوية فينجاح مفاوضات نزع السلاح وأن جميع الدول الحق في المشاركة في مفاوضات نزع السلاح،

وإذ تعيد تأكيد دور مؤتمر نزع السلاح وهيئة نزع السلاح ومهامهما، الوارد بيانها في الوثيقة الختامية للدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة<sup>(٢)</sup>،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية<sup>(٣)</sup> الذي يُنص فيه، في جملة أمور، على وجوب تقاسم أمم العالم مسؤولية إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد

(١) القرار ٢/١٠، الجزء الثاني.

(٢) المرجع نفسه، الجزء الرابع.

(٣) القرار ٢/٥٥.



ال العالمي والتصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين وضرورة اضطلاع بهذه المسئولية على أساس تعدد الأطراف ووجوب اضطلاع الأمم المتحدة، بوصفها أكثر المنظمات عالمية ومتقدمة في العالم، بدور مركزي في هذا الصدد،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل كفالة إحراز تقدم في مجال نزع السلاح على الصعيد المتعدد الأطراف وبدعم الأمين العام لتلك الجهود، وإذ تشير في هذا الصدد إلى مقترن الأمين العام ذي النقاط الخمس المتعلقة بتنوع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى النتائج، بما في ذلك نقاط العمل، التي تم تخصيصها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠<sup>(٤)</sup>،

وإذ تعيد تأكيد الصلاحية المطلقة للدبلوماسية المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح ومنع الانتشار، وتصميمها منها على تعزيز تعددية الأطراف بوصفها سبيلاً أساسياً للمضي قدماً بمقاصد المفاوضات المتعلقة بتنظيم التسلح وتزويده بالسلاح،

وإذ تسلم بأن مفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف التي تجري في إطار الأمم المتحدة لم تسفر عن نتائج ملموسة منذ ما يناهز العقدين،

وإذ تسلم أيضاً بأن المناخ الدولي الراهن يجعل إيلاء المزيد من الاهتمام السياسي لوسائل نزع السلاح ومنع الانتشار، وتشجيع نزع السلاح على صعيد متعدد الأطراف، والمضي قدماً صوب إيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية أمناً وأشد إلحاحاً من ذي قبل،

وإذ ترحب بالاجتماع الرفيع المستوى الذي عقدته الجمعية العامة بشأن نزع السلاح النووي في ٢٦ أكتوبر/سبتمبر ٢٠١٣ عملاً بقرارها ٣٩/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، الذي أكد رغبة المجتمع الدولي في إحراز تقدم في هذا المجال، وإذ تشير إلى قرارها ٣٢/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ في إطار متابعة نتائج هذا الاجتماع،

وإذ ترحب أيضاً بالقرير الصادر عما أبجهه الفريق العامل المفتوح بباب العضوية من أعمال لوضع مقترنات من أجل المضي قدماً بمقاصد المفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف من أجل إيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية والحفاظ عليه، المقدم عملاً بقرارها ٥٦/٦٧<sup>(٥)</sup> المشار إليه في قرارها ٤٦/٦٨، وإذ تلاحظ مع التقدير تقرير الأمين العام المقدم

(٤) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية، المحدثات الأولى إلى الثالث (NPT/CONF.2010/50 (Vols.I-III)).

. A/68/514 (٥)

عملا بقرارها ٤٦/٦٨<sup>(١)</sup> الذي يتضمن آراء الدول الأعضاء فيما يتعلق بسبل المضي قدما بمقاصد نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف، بما يشمل الخطوات التي اتخذتها الدول الأعضاء بالفعل تحقيقا لتلك الغاية،

**وإذ ترحب كذلك بالجهود التي تبذلها جميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية وهيئات المجتمع المدني من أجل مواصلة إثراء المناقشات المعقودة في هيئات الأمم المتحدة التي تعنى بمسائل نزع السلاح والسلام والأمن بشأن سبل المضي قدما بمقاصد نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف، آخذة في اعتبارها تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية والمقررات الواردة فيه،**

**وإذ تشدد على أهمية إشراك الجميع، وإذ ترحب بمشاركة جميع الدول الأعضاء في الجهد المبذولة من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية،**

**وإذ تسلم بأهمية الإسهام الذي تقدمه المنظمات الدولية وهيئات المجتمع المدني والأوساط الأكademie والبحثية في العمليات المتعددة الأطراف لنزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة،**

**وإذ تشدد على أهمية إحراز تقدم جوهري بشأن المسائل ذات الأولوية في مجال نزع السلاح ومنع الانتشار والضرورة الملحّة لذلك،**

**وإذ تضع في اعتبارها المادة ١١ من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمهام الجمعية العامة وسلطاتها التي تخولها النظر في أمور منها ما يتصل بزع السلاح وتقدم توصيات في هذا الصدد،**

**١ - تؤكد التأكيد على أن المهد العالمي من المضي قدما بمقاصد نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف لا يزال يتمثل في إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه، وتشدد على أهمية التصدي للمسائل ذات الصلة بالأسلحة النووية بصورة شاملة وجماعية وتحاورية وبناءة من أجل النهوض بمقاصد نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف؛**

**٢ - تعيد تأكيد الضرورة الملحّة لإحراز تقدم جوهري في مفاصد نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف، وتحقيقا لهذه الغاية، تقرر دعوة فريق عامل مفتوح باب العضوية إلى الاجتماع لكي يتناول بشكل موضوعي التدابير القانونية والأحكام والقواعد القانونية العملية والفعالة التي يتعين الاتفاق عليها لإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه؛**

---

.Add.1 و A/69/154 (٦)

- ٣ - تقدر أن يتناول أيضا الفريق العامل المفتوح باب العضوية بشكل موضوعي وضع توصيات بشأن تدابير أخرى من شأنها أن تسهم في المضي قدما بمقاصد نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف، منها على سبيل المثال لا الحصر (أ) تدابير الشفافية فيما يتعلق بالمخاطر المرتبطة بالأسلحة النووية الموجودة؛ و (ب) تدابير للحد من الأخطار الناجمة عن وقوع تفجيرات عرضية أو خاطئة أو غير مأذون بها أو مقصودة للأسلحة النووية؛ و (ج) تدابير إضافية لزيادة الوعي والفهم بشأن تشعيّب وترابط العواقب الإنسانية الواسعة النطاق التي قد تترتب على أي تفجير للأسلحة النووية؟
- ٤ - تشجع جميع الدول الأعضاء على المشاركة في الفريق العامل المفتوح باب العضوية؛
- ٥ - تقدر أن يجتمع الفريق العامل المفتوح باب العضوية في جنيف، في عام ٢٠١٦ ، باعتباره هيئة فرعية للجمعية العامة وفي إطار نظامها الداخلي، لمدة تصل إلى ١٥ يوم عمل، في حدود الأطر الزمنية المتاحة، بمشاركة ومساهمة ممثلي المنظمات الدولية والمجتمع المدني، وفقاً للممارسة المتبعة، وأن يعقد دورته التنظيمية في أقرب وقت ممكن؛
- ٦ - تحيب بالدول المشاركة في الفريق العامل المفتوح باب العضوية أن تبذل قصاراً لها للتوصيل إلى اتفاق عام؛
- ٧ - تقدر أن يقدم الفريق العامل المفتوح باب العضوية تقريراً عن أعماله الموضوعية وتوصياته المتفق عليها إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين، التي ستقوم الجمعية فيها بتقييم التقدم المحرز مع الأخذ في الحسبان ما يستجد من تطورات في سائر الحالات ذات الصلة؛
- ٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في حدود الموارد المتاحة، ما يلزم من دعم لعقد اجتماعات الفريق العامل المفتوح باب العضوية وأن يحمل تقرير الفريق العامل إلى مؤتمر نزع السلاح وهيئة نزع السلاح وإلى المؤتمر الدولي المتخصص عقده والمشار إليه في الفقرة ٦ من القرار ٣٢/٦٨؛
- ٩ - تقدر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند الفرعي المعنون ”المضي قدما بمقاصد نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف“ في إطار البند المعنون ”نزع السلاح العام الكامل“.

الجلسة العامة ٦٧

٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥